الإِدَارَة القاضية في التشريع الْعِرَاقِي
دراسة في المخاطر والآثار القَانُونية المحتملة

م. د حذيفة عادل عبد الكريم منصور
جامعة الأنبار/ كلية القَانُون والعلوم السياسية

الملخص

تناولت هذه الدارسة ما تملُكه السُلطة الإدارية وفقاً للقَانُون مِنْ حق إصدار الأوامر والتوجيهات التي تُشكل جزءاً مهماً من النظام التنفيذي الإداري، إذ تتسم سُلْطَة الإِدَارَة من خلاله بالقدرة على التحكم في الأمور التي تمس المصلحة العامة، وبناءً على ذلك تتمتع الهيئات والمؤسسات الإدارية بسُلْطَة قانونية تمكنها مِنْ إصدار قَرارات ترتب آثاراً قانونية وإلزامية على الغير، فضلاً عن دورها الأساسي في تلبية متطلبات الشأن العام مِنْ خِلالِ ممارسة نشاطها الإداري والذي يعتبر جزءً منه تمتعها بسُلْطَة الإِدَارَة القاضية، إذ تنص بعض القوانين على منح بعض القَرارات الإدارية الحصانة القَانُونية مِنْ الطَّعَن بها أمام الجهات القضائية سواء كانت عادية أم إدارية، إذ تختص وفقاً لذلك الإِدَارَة بالفصل في لمنازعات الإدارية الناشئة بينَ الإِدَارَة و لأفراد، مما يجعل هذا النوع مِنْ القَرارات التي تصدره الإِدَارَة بات ونهائي ومن ثُمَّ يترتب على ذلك عدم القدرة على التعقيب على أعمال وقَرارات الإِدَارَة، الأمر الذي يترتب عليه انتهاكا واضحاً وصريحاً لمبادئ دستورية قائمة والمتمثلة بحق التقاضي وعدم تحصين القَرارات الإدارية مِنْ الطَّعَن القضائي.

الكلمات المفتاحية: الإِدَارَة، القاضية، التنازع، الحصانة، القَضَاء، الباتة، النهائية، الدُسْتُور، القوانين، العراق.

Judicial administration in Iraqi legislation
A study of the risks and potential legal implications

Dr.Huthayfa Adil Abdulkareem Mansour
Anbar University / College of Law and Political Science
Huthayfa.almansour@uoanbar.edu.iq

Abstract

This study discussed the right that the administrative authority has in accordance with the law to issue orders and directives that constitute an important part of the administrative executive system, as the administrative authority is characterized by the ability to control matters that affect the public interest, and accordingly administrative bodies and institutions have legal authority that enables them to

issue decisions. It has legal and mandatory effects on others, in addition to its basic role in meeting the requirements of public affairs through the exercise of its administrative activity, part of which is its enjoyment of judicial administrative authority ,some laws stipulate that some administrative decisions are granted legal immunity from being challenged before judicial authorities, whether ordinary or administrative. Accordingly, the administration is authorized to decide administrative disputes arising between the administration and individuals, which makes this type of decisions issued by the administration final, final and final. This then results in the inability to comment on the administration's actions and decisions, which results in a clear and explicit violation of existing constitutional principles, namely the right to litigation and the lack of immunity of administrative decisions from judicial appeal.

Keywords: Administration, judge, conflict, immunity, judiciary, finality, constitution, laws, Iraq.

المقدمة

يشهد التنظيم القَانُوني الحديث تسارعاً في وتيرة التطورات الإدارية وتتشابك التحديات في إطار الهياكل البيروقراطية الحديثة، وفي ضوء هذا الأمر تبرز الحاجة الملحة إلى استيعاب دقيق لمفهوم الإدَارَة القاضية، وما يتعلق بها مِنْ سُّلطات وقَرارات تحكل طابعاً نهائياً، وبما أن النصوص القَانُونية هي التي تحدد المبادئ والأسس التي توجه سياسات الهياكل الإدارية في الدَّولة، فإن فهم صناعة القرار وإطار سُّلْطَة الإدَارَة القاضية والتي يجيزها القَانُون تعد بمثابة المفتاح لتحديد مديات الإدَارَة القاضية.

وبما أن القَانُون الإداري يختزل بينَ طياته الكثير مِنْ التفاصيل المهمة التي تشكل عصب النشاط الإداري لأي دولة، فهو الذي يحكم العلاقة ما بينَ الإدَارَة ولأفراد، وكذلك العلاقة ما بينَ الهياكل الإدارية ذاتها، وعليه كان على الباحث التمعن في صلاحيات الإدَارَة القاضية والتي تحمل صفة الحزم والجزم، كونها تعد قَرارات نهائية لا يقبل الطَّعَن فيها.

إذ تعد هذه القَرارات النهائية والباتة والتي تصدرها الإدَارَة القاضية، أحد الركائز الأساسية التي تعكس مدى قوة وحزم القَرارات الصادرة منها، وعليه فإن بمجرد صدورها تكتسب صفة النهائية وتصبح نافذة وواجبة التنفيذ، دون الحاجة إلى أية إجراءات أو موافقات إضافية، والإدَارَة بهذه الصفة تمارس سلطتها بناءً على نصوص قانونية أجازت لها هذا الاختصاص المشابه للاختصاص الذي يمارسه القَضَاء مِنْ خِلالِ فصلها في المنازعات الإدارية، وإن كان هذا

الاختصاص الاستثنائي مشروعاً لاستناده إلى نصوص قانونية نافذه، إلا أنه مِنْ جانب آخر يمثل انتهاكاً لنصوص دستورية قائمة ضَمنت حق لأفراد بالتقاضي مِنْ جهة، كما بينت هذه النصوص الدُّسْتُورية بعدم جواز تحصين القَرارات الإدارية مِنْ الطَّعَن فيها مِنْ جهة أخرى، وعلى الرغم مِنْ مخالفته هذه الاختصاصات الممنوحة للإدارة القاضية للنصوص الدُّسْتُوري النافذة إلا إنها ما زلت تمارس هذا الاختصاص، وعليه قسم موضوع الإدَارَة القاضية في التشريع الْعِرَاقِي إلى ثلاثة مباحث، نبحث في الأول: الإطار العام للإدارة القاضية، ونبين في الثاني: تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية ، ونخصص الثالث: لبيان الآثار المترتبة على نظام الإدَارَة القاضية ، ومن الله التوفيق.

أهمية البحث:

تتركز أهمية موضوع الإدَارَة القاضية في التشريع الْعِرَاقِي، على جملة مِنْ الأمور، أهمها الآتي ذكرها:

- إنَّ موضوع البحث لم يلق حظاً وافراً مِنْ البحث والدراسة.
- إن وجود عدد كبير مِنْ القوانين التي منحت للإدارة سلطتها القاضية، بتطلب معرفة هذه السُّلْطَة واختصاصاتها والآثار التي تترتب على قَراراتها.
- الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على النصوص القَانُونية التي منحت للإدارة سلطتها القاضية ومعرفة مدى قدرة هذه النصوص على تلبية الضمانات الدُّسْتُورية التي كفلها الدُّسْتُور للأفراد.
- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة للسُّلْطَة التشريعية في العراق، مِنْ أجل القيام بممارسة مهامها التشريعية وتشريع القوانين الازمة لمعالجة الخلل والقصور في النصوص القَانُونية التي تعنى بالإدَارَة القاضية.
- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة للسُّلْطَة القضائية والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العُلْيَا في العراق، كونها المختصة بالحفاظ على الدُّسْتُور مِنْ خِلالِ إصدارها الأحكام التي تعالج الخلل والقصور في السُّلطات الممنوحة للإدارة القاضية.

إشكالية الموضوع:

سنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على الإدَارَة القاضية، إذ أن هذا الموضوع يحيط به الكثير مِنْ الإبهام والغموض، ولحل هذه الإشكالية لابد لنا طرح بعض التساؤلات:

- هل هنالك مبررات لمنح الإدَارَة سلطتها القاضية؟
- هل النصوص الدُّسْتُورية الْعِرَاقِية أجازت سُّلْطَة الإدَارَة القاضية؟

- هل القوانين الْعِرَاقِية النافذة منحت للإدارة سلطتها القاضية؟
- هل أن السُّلطات الإداري بإصدار الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تطلبها سلطتها القاضية؟
- هل أن تشكيل اللجان التي تختص في الفصل بالمنازعات بينَ الإدَارَة ولأفراد يتسم تشكيلها بصفة إدارية أم قضائية؟
- هل تتوفر رقابة على سُلْطَة الإدَارَة القاضية؟
- هل هنالك عيوب تترتب على منح الإدَارَة سلطتها القاضية؟
- هل أن الحصانة القَانُونية لقَرارات الإدَارَة القاضية هي في ذات معنى تحصين القَرارات الإدارية؟
- هل أن قَرارات الإدَارَة القاضية باتة؟
- هل عالجت السُّلْطَة التشريعية هذا الخلل الواضح في منح الإدَارَة سلطتها القاضية؟
- هل عالجت المحكمة الاتحادية العُلْيَا في العراق الخلل في منح الإدَارَة سلطتها القاضية؟

هدف البحث:

نظراً للأهمية العلمية والعملية للاختصاص الممنوح للإدارة في الفصل بالمنازعات الإداري الناشئة بينَ الإدَارَة و لأفراد بناءً على سلطتها القاضية، كون هذا الموضوع يتميز بجدليته من ناحية كون هذا الاختصاص ممنوح لها بموجب القَانُون مِنْ ناحية، ومخالفة هذا الاختصاص للنصوص الدُّسْتُورية والقَانُونية النافذة مِنْ ناحية أخرى، فضلاً عن الآثار الكبيرة والخطيرة التي تترتب على منح الإدَارَة هذه السُّلْطَة والتي تنعكس بالسلب على حق لأفراد بالتقاضي، لذلك أثرنا القيام بهذه الدراسة لمعرفة مكامن القصور القَانُوني التي بالإمكان أن تؤثر على حماية النصوص الدُّسْتُورية لحقوق لأفراد وضمانتهم في التقاضي.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص القوانين الْعِرَاقِية الصادرة قبل نفاذ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي لسنة ٢٠٠٥، ونصوص القوانين الْعِرَاقِية اللاحقة لنفاذ هذا الدُّسْتُور، فضلاً عن تحليل الأحكام القضائية والصادرة مِنْ مَجْلِسَ الدَّولة الْعِرَاقِي والمحكمة الاتحادية العُلْيَا قدر تعلقها بموضوع سُلْطَة الإدَارَة القاضية، كونهما مجتمعين يمثلان ضمانة حقيقة لحقوق للأفراد تجاه ما تصدره الإدَارَة مِنْ قَرارات.

المبحث الأول

الإطار العام للإدارة القاضية

تتمتع الإدَارَة بسُلطات واسعة سواء كانت هذه السُلطات تقديرية أم مقيدة، ويمثل القرار الإداري جوهر النشاط الإداري بما يضَمنه مِنْ هدف أساسي المتمثل بتحقيق المصلحة العامة وضمان سبر المرافق العامة بانتظام و اطراد، على أن تمارس الإدَارَة هذه النشاط وفقاً لمبدئ المشروعية وبخلاف ذلك يعد القرار الإداري غير مشروعاً، إلا ان المُشَرّع لظروف خاصة منح سُلْطَة الإدَارَة اختصاصاً استثنائياً يتمثل بالفصل بالمنازعات الإدارية الناشئة ما بينَ الإدَارَة و لأفراد وان كان منح الإدَارَة هذا الاختصاص الخطير جاء لمعالجة إشكاليات مؤقته الغرض منها تحقيق بعض الاصلاحات خِلالِ فترة أنشائها، إلا أنه وبالرغم مِنْ ذلك فقد منحت بعض التشريعات للإدارة اختصاصات الفصل بالمنازعات الإدارية، ومنها التشريعات الْعِرَاقِية، ولأجل بيان الإطار العام للإدارة القاضية كان مِنْ اللزام علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول ماهية الإدَارَة القاضية، وتخصص الثاني: لبيان تقدير نظام الإدَارَة القاضية.

المطلب الأول

ماهية الإدَارَة القاضية

إن بيان مفهوم الإدَارَة القاضية وما تملكه مِنْ سُلطات استثنائية والمتمثلة بالفصل بالمنازعات الإدارية والممنوحة لها بموجب النصوص القَانُونية، يستلزم بيان الأسباب التي دفعت المُشَرّع لمنحها هذا الاختصاص وماهيته، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: نشأة الإدَارَة القاضية، وتخصص الثاني: لبيان اختصاصات الإدَارَة القاضية.

الفرع الأول

نشأة الإدَارَة القاضية

لم تكن نشأة الإدَارَة القاضية طبيعية بل جاءت في ظل مواقف الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) في العهد الملكي مِنْ الاصلاحات الحكومية، وظهور مفهوم التنازع الإيجابي والذي يقصد به حماية الإدَارَة مِنْ الخضوع للقضاء العادي في منازعاتها مع لأفراد[1].

ونتيجة تبني رجال الثورة الفرنسية مبدئ الفصل بين السُلطات، صدر قانون(١٦-٢٤)/ أغسطس/١٧٩٠، الذي نص في المادة (٣) مِنْه على أن "الوظائف القضائية متميزة وتظل دائماً منفصلة عن الوظائف الإدارية وأن القضاة لا يستطيعون أن يعرقلوا بأية وسيلة كانت أعمال أجهزة

[1] ده شتي صديق محمد، القَضَاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القَضَاء العادي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤٩.

الإدَارَة وإلا فإنَّهُم يتعرضون لعقوبة الخيانة العظمى"، ولم يقف الأمر على هذا الحد، إذ مرسوم فريكتيور السنة الثالثة والذي نص على ذات الأمر بمنع الْمَحَاكِم مِنْ النظر في قَرارات الإدَارَة وجعل الإدَارَة هي المختصة بإصدار القرار والمختصة في الفصل فيه[١].

إلغاء الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) وإنشاء الإدَارَة القاضية كمرحلة أولى سابقة لإنشاء مَجْلِسَ الدَّولة الفرنسي، إذ كان الهدف مِنْه منع القَضَاء العادي مِنْ النظر في المنازعات التي تكون الإدَارَة طرفاً فيها، وأصبحت الإدَارَة ذاتها صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة بينَ لأفراد والإدَارَة[٢].

وخِلالِ مرحلة الإدَارَة القاضية كان من الالزام على لأفراد اللجوء إلى الإدَارَة ذاتها للتظلم من قراراتها وتقديم الشكوى، فكانت الإدَارَة بهذا المعنى هي (الخصم والحكم) في الوقت ذاته، وكان هذا الأمر شائعاً إلى حد ما في ذلك الوقت بسبب السمعة الغير جيدة للمحاكم العادية (البرلمانات)[٣].

وعليه أصبح رجال الإدَارَة العامة وبالأخص الوزراء على الصعيد المركزي وحكام الأقاليم على الصعيد الغير مركزي أي المحلي هم الذين يباشرون بأنفسهم الفصل في المنازعات الإدارية كمنازعات ناشئة بينَ الإدَارَة ولأفراد[٤].

وتأسيساً على ما تقدم مِنْ نشأة الإدَارَة القاضية، فأن هذه النشأة تعود إلى عدة أسباب: -

١. تعسف الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) تجاه الإدَارَة، وموقف هذه الْمَحَاكِم المعارض للاصطلاحات الحكومية.
٢. قيام الثورة الفرنسية سنه ١٧٨٩ وتبنيها فكرة الفصل بينَ السُّلطات.
٣. تخوف رجال الثورة الفرنسية مِنْ الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) مِنْ عرقلة الإصلاحات التي يبغي رجال الثورة الفرنسية انجازها.
٤. التفسير الضيق لمبدئ الفصل بينَ السُّلطات والقائم على الفصل التام والمطلق بينَ السلطتين التنفيذية والقضائية.

---

[١] للمزيد مِنْ المعلومات ينظر: الدكتور محمد رضا التمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القَضَاء-دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي الْمِصْرِيُّ والإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القَضَاء الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحَقُّوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٩.

[٣] عبد العزيز بن محمد الصغير، القَانُون الإداري بين التشريع الْمِصْرِيُّ والسعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢١.

[٤] الدكتور توفيق بعشبة، مبادئ القَانُون الإداري التونسي، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ١٩٩٥، ص ١٦.

الفرع الثاني

اختصاصات الإدَارَة القاضية

مُنحت الإدَارَة القاضية استثناءات خطيرة لممارسة المهام الموكلة إليها، وإن كانت مهمتها الطبيعية هي ممارسة العمل الإداري وإصدار القَرارات الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها فضلاً عن ذلك منحت اختصاصاً قضائياً إلا وهو مهمة الفصل بالمنازعات الإدارية بينَ الناشئة بينَ الإدَارَة مصدرة القرار ولأفراد، وعليه سيقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نبين في الأولى: مباشرة النشاط الإداري، وفي الثانية: الفصل في المنازعات الإدارية.

أولا: مباشرة النشاط الإداري: -

تقوم الإدَارَة القاضية بممارسة النشاط الإداري الموكل لها بموجب القَانُون بعدة وسائل قانونية ويحتل القرار الإداري مقدمة هذه الوسائل، والذي يعرف بأنهُ "عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لأحدى الجهات الإدارية في الدَّولة لأحداث تغيير في الأوضاع القَانُونية القائمة، أما بأنشاء مركز قانوني جديد(عام أو فردي) أو تعديل لمركز قانوني قائم أو الغاء له"[١]، ويستلزم لمشروعية هذا القرار أن يكون صادراً عن سُلْطَة مختصة ووفقاً للشكل والإجراءات التي حددها القَانُون، فضلاً عن توافر محلاً وسبباً مشروعاً لاتخاذه ومن دون أن تتعسف الإدَارَة في استعمال سلطتها.

كما تمارس الإدَارَة القاضية وسيلة الضبط الإداري، والذي يقصد به "مجموعة القواعد التي تفرضها الإدَارَة العامة على لأفراد بهدف تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا"[٢].

وإذا كان الأصل أن ممارسة الإدَارَة لوسائل الضبط الإداري لا تخضع لرقابة القَضَاء الإداري إلا في حالة ممارسة القاضي الإداري رقابة الملائمة والتي اجازها مَجْلِسَ الدَّولة الفرنسي استثناءً في حالة تعلقها بالقَرارات التأديبية وقَرارات الضبط الإداري الخاصة بحقوق وحريات لأفراد[٣]، فأن رقابة القَضَاء الإداري لا تخضع لا أصلاً ولا استثناءً على مباشرة الإدَارَة القاضية لنشاطها الإداري.

---

[١] الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي، الدكتور علي محمد بدير، الدكتور مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القَانُون الإداري، مِنْ دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤١٥.

[٢] الدكتور عبد الله طلبة، مبادئ القَانُون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،١٩٩٩، ص ١٧٣.

[٣] الدكتور محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القَضَاء الإداري، مِنْ دون طبعة، مكتبة صادر للمنشورات الحَقُّوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٨٩.

ثانياً: الفصل بالمنازعات الإدارية: -

أن مفهوم المنازعة الإدارية من الأمور المهمة الواجب بيانها، نظراً للعلاقة المباشرة ما بينَ هذه المنازعة وما بينَ دولة القَانُون، الأمر الذي يتطلب بيان تعريف المنازعة الإدارية ومن ثُمَّ بيان أساسها ومصدرها في ظل سُلْطَة الإدَارَة القاضية.

ويقصد بالمنازعات الإدارية "المنازعة الإدارية تتألف مِنْ مجموعة الدَّعَاوَى الناجمة عن نشاط الإدَارَة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"[١]، وعرفت أيضاً بأنَّهَا "هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السُّلْطَة الإدارية"[٢].

أن مباشرة الإدَارَة لاختصاصها في مباشرة النشاط الإداري قد يترتب عليه وجود نزاع ما بينَ جهة الإدَارَة مصدرة القرار الإداري و لأفراد المخاطبين بهذا القرار، ونتيجة هذا النزاع لابد مِنْ توافر حل قانوني للفصل بهذا النزاع يضَمن حماية المصالح المتنازع عليها، فضلاً عن أن هذا النزاع يتضَمن وجود طرفين، الطرف الأول: الإدَارَة يتمتع بسُّلطات غير مألوفة تجعل الطرف الثاني: في وضعيه أدنى، مِنْ أجل ذلك أضحت المنازعة الإدارية طريقة لتحقيق التوازن بينَ طرفي النزاع، وذلك لإجبار الإدَارَة على احترام مبدئ المشروعية والذي يلزم الإدَارَة على احترام القاعدة القَانُونية.

ووفقا لما تقدم، فان هذه المنازعة تطلب وجود أساساً قانونياً تستد إليه الإدَارَة في الفصل في هذه المنازعات وفقاً لمبدئ المشروعية، ويتوافر هذا الأساس في القوانين الخاصة التي يضعها المُشَرّع عند تنظيم بعض الأنشطة الإدارية فيضع بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة الإدارية ويمنح الإدَارَة سُّلْطَة الفصل بهذا النزاع، كالقواعد المتعلقة بالأمور الزراعية والضرائب والصحة والتربية والتعليم، وغيرها الكثير والتي سنوردها عند بياننا تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية.

المطلب الثاني

تقدير نظام الإدَارَة القاضية

أن الإقرار لسُّلْطَة الإدَارَة القاضية بإصدار القَرارات الباتة قد يمنحها العديد مِنْ المزايا التي قد تتمتع بها الإدَارَة، إلا أنه مِنْ جانباً أخر قد ينطوي على الإقرار لها بهذه السُّلْطَة العديد مِنْ العيوب التي بالإمكان أن تعتريها في حال تطبيقها، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول: مميزات نظام الإدَارَة القاضية، ونتناول في الثاني: عيوب نظام الإدَارَة القاضية.

---

[١] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٥.

[٢] رشيد خلوقي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القَضَاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤.

الفرع الأول

مميزات نظام الإدَارَة القاضية

مما لا شك فيه أن ممارسة الإدَارَة القاضية لاختصاصها يستند إلى نصوص تشريعية خاصة تنظم عمل مواضيع محددة بموجب هذه القوانين، وعليه فلا بد مِنْ توافر مزايا لتطبيق هذا النظام وفقاً للاتي: -

١. أن قَرارات الإدَارَة القاضية مشروعة كونها تستند إلى نصوص قانونية منحتها هذا الاختصاص وهي بذلك ملزمة باحترام قواعد المشروعية.
٢. أن قَرارات الإدَارَة القاضية باتة ونهائية، وهو بهذا يشابه الاحكام القضائية الباتة والغير قابلة للطعن فيها، أي أن قرار الإدَارَة القاضية بات وأستنفذ في شأنه كافة طرق الطَّعَن القَانُونية عادية كانت أم غير عادية[١].
٣. تستطيع الإدَارَة أن تمارس مهامها بسرعة واتقان، ومن ثُمَّ تستطيع الإدَارَة تذليل كافة الصعوبات التي تقف في طريقها، ومن هذه الصعوبات مخاصمة الإدَارَة قضائياً.
٤. عدم امكانية وقف تنفيذ القَرارات الإداري نتيجة عدم خضوعها للرقابة القضائية، كون وقف التنفيذ يرتبط بدعوى الإلغاء وهو بهذا المعنى سُلْطَة منحت للقاضي الإداري بوقف تنفيذ القَرارات الإدارية متى ما تحققت الشروط التي اوجبها القَانُون، الأمر الذي يترتب عليه عدم عرقلة الجهة الإدارية عن أداء واجباتها.
٥. أن تحصين قَرارات الإدَارَة مِنْ الطَّعَن القضائي، يساهم في معالجة الإشكالات الناجمة عن بطء إجراءات التقاضي وطول مدتها[٢].
٦. توافر الرقابة التلقائية على قَرارات الإدَارَة القاضية، وذلك مِنْ خِلالِ مباشرة الإدَارَة القاضية هذه الرقابة بناء على تظلم إداري يقدمه صاحب الشأن، وفي هذه الحالة تتولى الإدَارَة بنفسها مراجعة القرار الصادر منها[٣].
٧. تصدر قَرارات الإدَارَة القاضية مِنْ قبل للجان مختصة تعمل على البحث على صحة القرار الإداري المتخذ مِنْ قبل الإدَارَة، ويتم فحص هذا القرار مِنْ قبل أشخاص ذو خبره وكفاءة في ميدان القرار الإداري الصادر (مختصين بذات موضوع القرار)، فضلاً عن أن هذه اللجان

---

[١] الدكتور أدور غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الْمِصْرِيُّ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٧.

[٢] الدكتور علي خطار شطناوي، موسوعة القَضَاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١١٤.

[٣] للمزيد مِنْ المعلومات ينظر: الدكتور وسام صبار العاني، القَضَاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٩-٨١.

تتكون في بعض الحالات مِنْ عضواً قانونياً وفي حالات الأخرى تكون برئاسة قاضي مِنْ قضاة القَضَاء العادي.

الفرع الثاني

عيوب نظام الإدَارَة القاضية

أن منح المُشَرِّع للإدارة القاضية سُلْطَة إصدار هذه القَرارات لا يجعلها في منجاة مِنْ العيوب التي ممكن أن تصاحب تطبيق نظام الإدَارَة القاضية والتي سيبينها الباحث وفقاً للاتي: -

١. أن عدم خضوع قَرارات الإدَارَة القاضية لرقابة القَضَاء يجعل الإدَارَة تتراخى في إصدار قَراراتها أو تستعجل في إصدار قراراها دون النظر إلى الإجراءات الواجب اتباعها قبل إصدار القرار، كأن تقوم الإدَارَة بإجراءات الاستيلاء المؤقت بدلاً مِنْ استعمال إجراءات نزع الملكية للاستيلاء على عقار نهائياً للمنفعة العامة.

٢. عدم القدرة على وقف تنفيذ قَرارات الإدَارَة القاضية، حتى وأن كانت هذه القَرارات يترتب عليها أضرار جسيمة يتعذر تداركها وإصلاحها، فوقف التنفيذ جاء لغرض حماية مصالح لأفراد ولذلك حدد القَانُون الحالات التي تستوجب وقف التنفيذ ولأسباب مشروعة[١].

٣. أن تحصين قَرارات الإدَارَة مِنْ الطَّعَن القضائي، يؤدي إلى عدم محاسبة الإدَارَة عن الأخطاء التي ترتكبها والتي قد يترتب عليها مصادرة لحقوق لأفراد المخاطبين بقَراراتها.

٤. أن إقرار المُشَرِّع بسُلْطَة الإدَارَة القاضية يمنح هذه القَرارات حصانه مشابه لحصانة إعمال السيادة، وهذا الأمر لا ينسجم مع النظام الديمقراطي الذي يوفر حماية لحقوق لأفراد، وبالتالي فأن الإقرار بهذه السُّلْطَة يجعلها أشبه بالنظم البوليسية التي تعمد إلى التحصين التشريعي للقَرارات الإدارية.

٥. منح الحصانة لقَرارات الإدَارَة القاضية مِنْ أي طعن قضائي إلغاءً وتعويضاً، يعارض النصوص التشريعية والدُّسْتُورية التي لم تجز تحصين القرار الإداري مِنْ الطَّعَن القضائي، كما تمثل هذه الحصانة إهداراً للحقوق لأفراد المخاطبين بهذه القَرارات.

---

[١] بالرجوع إلى قانون مَجْلِسَ الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، نجد أشاره قانون مَجْلِسَ الدولة في المادة (٤٩) مِنْه الى أجاز للمحكمة وقف تنفيذ القرار الإداري شريطة أن يكون طلب وقف التنفيذ مقدما في عريضة الدعوى وان توجد أسباب جدية ترجح الإلغاء وأن يتوافر فيها ركن الاستعجال، كما أن قانون مَجْلِسَ الدولة يستند الى القواعد ولأحكام الخاصة بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نص في المادة (٥٣/ثانياً/ب) على أنه "يوقف التنفيذ في جميع الاحوال إذا صدر بذلك قرار مِنْ المحكمة المختصة".

٦. عدم خضوع هذه القَرارات للرقابة على أعمال الإدَارَة ومن ثُمَّ عدم إمكانية تحقيق وحماية مبدأ المشروعية، سواء كانت رقابة سياسية شعبية وبرلمانية أم قضائية، مع إمكانية تحقق الرقابة الإدارية التلقائية في بعض الحالات.

٧. تحصن القَرارات الإدارية المعيبة (الباطلة بطلان مطلق)، أي القَرارات التي تتوافر فيها أركان انعقادها (الإرادة، المحل، السبب)، لكن يتخلف فيها الشروط الموضوعية التي يحددها القَانُون لهذه الإركان، كأن يكون القرار مخالفاً بشكل القرار أو اختصاصه أو يكون مخالفاً للقانون أو سببه أو تجاوز حدود السُّلْطَة، مما يترتب عليه أن يكون هذا القرار معيب في الأصل إلا أنه محصناً ومشروعاً، ويمتنع أن تمتد إليه يد الإدَارَة للسحب والإلغاء[١]، وفي هذا الخصوص قرر مَجْلِسَ الانضباط العام الْعِرَاقِي على أنه "القرار الإداري الباطل يسري على ما نفذ فيه مِنْ الوقائع حتى صدور القرار بالرجوع عنه"[٢].

تأسيساً على كل ما تقدم، أن منح الإدَارَة سُّلْطَة الإدَارَة القاضية في التشريع الفرنسي جاء لمعالجة حالة مؤقتة تتمثل في تدخل الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) في العمل الإداري مِنْ جانب، وحيلولتها دون تطبيق الإصلاحات الحكومية مِنْ جانباً أخر، لذلك كان وجودها ضرورة وقتية انتهت بصدور قانون ٢٤ مايو عام ١٨٧٢، الذي بموجبه أصبح اختصاص مَجْلِسَ الدَّولة الفرنسي باتاً ومفوضا في جميع القَرارات الإدارية.

وعليه فإن منح الإدَارَة القاضية سُّلْطَة الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدَارَة و لأفراد، يعد عيباً تشريعياً خطيراً فمنح الإدَارَة هذه السُّلطات يتعارض مع ضرورة التزام الإدَارَة بمبدئ المشروعية، وأن كان منح هذه السُّلْطَة مِنْ قبل المُشَرِّع، إلا أن المُشَرِّع ذاته بإمكانه سحب هذه السُّلْطَة مِنْ الإدَارَة نتيجة ما يعتري هذا الاختصاص مِنْ عيوب فهي تخالف نصوص دستورية قائمة وتخالف نصوص تشريعية نافذه، فضلاً عن ما يلازمها مِنْ حجب الرقابة القضائية على قَراراتها وما يترتب عليه مِنْ أنكار حق لأفراد بالتقاضي وهذا مبدئاً دستورياً أقره الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والذي نص أيضاً إلى عدم تحصين القَرارات الإدارية مِنْ الطَّعَن القضائي، كما أن هذه القَرارات تكون بمنجاة عن الرقابة على أعمال الإدَارَة، الأمر الذي يؤدي إلى الإ خِلالِ في تحقيق وحماية مبدأ المشروعية، مما يجعل هذه القَرارات مشابه لإعمال السيادة التي تخرج عن رقابة

---

[١] الدكتور حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القَضَاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨، ص ٣٥٣.

[٢] ينظر: قرار مَجْلِسَ الانضباط العام رقم (١٩٦١/٦٧) في ١٩٦١/٥/٢٣، منشور في مجلة ديوان التدوين القَانُوني، العدد الثاني، السنة الأولى، مطبعة البرهان، بغداد، ١٩٦٢، ص٧٢.

القَضَاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء كان هذا إلغاءً أم تعويضاً، الإمر الذي يؤدي إلى منح قَرارات الإدَارَة القاضية حصانة تامة.

المبحث الثاني

تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية

أن بيان اختصاص الإدَارَة القاضية وسلطتها في إصدار القَرارات الإدارية الغير قابلة للطعن القضائي، يستلزم بيان تطبيقات هذه السُّلطات وفق التشريعات الْعِرَاقِية النافذة، وبما أن التشريعات الْعِرَاقِية الواجب عليها أن تلتزم بالنصوص الدُّسْتُورية وعدم معارضتها، كون ذلك يضعها تحت مبدئ عدم دستورية القَانُون، وبما أن الدُّسْتُور هو الذي يحدد القواعد الأساسية للدولة، وينظم السُّلطات العامة فيها مِنْ حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بينَ السُّلطات وحدود كل سُلْطَة وحقوق لأفراد وضمانات هذه الحَقُّوق تجاه السُّلطات، عليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية قبل صدور الدُّسْتُور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ونبحث في المطلب الثاني: تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية بعد صدور الدُّسْتُور النافذ لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية قبل صدور الدُّسْتُور النافذ لسنة ٢٠٠٥

أن ممارسة الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية يستلزم توافر نصوصاً قانونية تمنحها اختصاص إصدار هذا النوع مِنْ القَرارات، وإلا كانت قَراراتها معيبة بعدم مشروعيتها، وفي ظل عدم وجود نصوص دستورية تلزم القوانين بعدم منح سُلْطَة الإدَارَة مثل هذه الاختصاصات، فإن سُلْطَة الإدَارَة القاضية تكون مشروعا وفقاً للقانون قبل صدور الدُّسْتُور النافذ لسنة ٢٠٠٥، وعليه سيتم بيان تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية وفقاً لما يأتي: -

أولاً: القَرارات الإدارية لوزارة الزراعة: -

١- أن قَرارات وزارعة الزراعة الخاصة باستثمار الأراضي الزراعية على التوزيع الجماعي لمساحات الأراضي على وجه الشيوع في الوحدات الزراعية لا تخضع للطعن أمام أي جهة قضائية، إذ نص قانون الإصلاح الزراعي على أنه "إذا تخلف الموزع عليه وفق المادتين (١٨ و ١٩) عن الوفاء بالتزاماته المبينة في المادة الرابعة والعشرين يحقق الامر مِنْ قبل لجـنة مختصة ولها اصدار قرار بإلغاء التوزيع وابطال تسجـيله واسترداد الارض مِنْه وتصبح المغروسات والمنشآت التي

اقامها ملكا للإصلاح الزراعي بقيمتها مستحقة للقلع، بعد اكتساب قرار الالغاء الدرجــة النهائية بتصديق المَجْلِسَ عليه" [١].

٢-لا تخضع قَرارات وزارة الزراعة بشأن استيفاء بدلات إيجار الأراضي الزراعية لرقابة القَضَاء، إذ أن "للمستأجر الاعتراض امام لجنة الاعتراضات المشكلة وفق احكام القرار ٤٤ لسنة ١٩٩٧ عند الاختلاف على نوع الارض المؤجرة خِلالِ ثلاثين يوما مِنْ تاريخ التبليغ بالتسديد على ان يقدم الاعتراض بواسطة مدير الزراعة مع تثبيت عنوان المقترض بشكل واضح ومحدد او بدلالة معروفة"[٢].

أ-آليات تشكيل اللجنة.

إذ تشكل لجنة للنظر في الاعتراضات على هذه القَرارات برئاسة مدير عام الأراضي الزراعية وعضوية كل مِنْ (ممثل عن وزارة الزراعة، ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية، مدير الزراعة في المحافظة، مدير قسم التخطيط)[٣].

ب-اختصاص اللجنة.

إذ تقوم اللجنة بقبول طلبات الاعتراض على قَرارات وزارة الزراعة بشأن بدلات الايجار ولها أن تقوم بالكشف على موقع محل الاعتراض للبت في هذا الاعتراض، وتصدر اللجنة قراراها بشأن الاعتراض وتكون قَراراتها نهائية وباتة[٤].

تأسيساً على ما تقدم، فأن القَرارات الصادرة مِنْ هذه اللجنة قَرارات إدارية، ولا تحتوي هذه اللجنة على إي عضو قانوني، إلا أن قَراراتها باتة ولا يجوز الطَّعَن فيها أمام أي جهة قضائية لتحصين قَراراتها مِنْ الطَّعَن بموجب القَانُون المنشأ لها.

ثانياً: القَرارات الإدارية لوزارة الصحة: -

إذ أن قَرارات وزارة الصحة المتعلقة بغلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية لا تخضع لرقابة القَضَاء إذ أنه "تمتنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعاوي الناشئة عن الاوامر الصادرة بموجب احكام هذا القَانُون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او بإتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة"[٥]، فللوزير ومن يخوله صلاحية غلق المحلات المخالفة للأنظمة والتعليمات

---

[١] تنظر: المادة (٢٥/أولاً) مِنْ قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
[٢] تنظر: المادة (٥/أ) مِنْ قرار مَجْلِسَ قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧.
[٣] تنظر: المادة (٦/أ) مِنْ قرار مَجْلِسَ قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧.
[٤] تنظر: المادة (٨) مِنْ قرار مَجْلِسَ قيادة الثورة المتحل رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧.
[٥] تنظر: المادة (٩٦/خامساً) مِنْ قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

الصادرة مِنْ وزارة الصحة لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً، ولصاحب الشأن الاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية[١].

أ-آلية تشكيل اللجنة.

تؤلف لجنة استئنافية في محافظة بغداد برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية وعضوية أثنين مِنْ العاملين في الوقاية الصحية يختارهم الوزير، كما تشكل لجنة في المحافظات برئاسة معاون مدير دائرة الصحة الفني وعضوية أثنين مِنْ العاملين في الوقاية يختارهم وزير الصحة[٢].

ب-صلاحيات اللجنة.

لم يبين قانون الصحة العامة الْعِرَاقِي صلاحيات اللجنة المشكلة للنظر في الاعتراضات، إلا أنه مِنْ خِلالِ استقراء نصوص قانون الصحة العامة فإن هذه اللجان ترسل قراراها للمصادقة عليه مِنْ قبل الوزير، كما أن قانون الصحة العامة منح وزير الصحة صلاحية غلق المحلات مِنْ دون التقيد بإحكام قانون العمل أو إي قانون أخر[٣].

تأسيساً على ما تقدم، فأن القَرارات الصادرة مِنْ هذه اللجنة قَرارات إدارية، ولا تحتوي هذه اللجنة على إي عضو قانوني، إلا أن قَراراتها تصبح باتة بمصادقة الوزير على قَراراتها وبالتالي لا يجوز الطَّعَن بها أمام القَضَاء.

ثالثاً: القَرارات الإدارية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: -

فالقَضَاء الإداري لا ينظر الدعوى في قَرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بالامتحانات والفصل بسبب الرسوب استنادا إلى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي نص على أنهُ "لا تسمع الْمَحَاكِم الدعوى التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره، ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه"[٤].

كما أن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي أشارت فقط إلى آليه تشكيل اللجان والعقوبات المفروضة على الطلبة، إلا إنها لم تشر إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قَرارات هذه اللجان بعد التظلم منها سواء كان هذا التظلم أمام الجهة التي أصدرت

---

[١] تنظر: المادة (٩٦/أولاً) مِنْ قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
[٢] تنظر: المادة (٩٧) مِنْ قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
[٣] تنظر: المادة (١٠٠) مِنْ قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
[٤] تنظر: المادة (١/٣٨) مِنْ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

القرار إم الجهة الرئاسية التابعة لها[١]، وفي ذات السياق جاءت التعليمات الأمتحانية وتعديلاتها خاليه مِنْ أي نص يسمح للطالب بالطَّعَن بقرار اللجان الأمتحانية المشكلة بموجب هذه التعليمات إلا أمام اللجنة ذاتها مصدرة القرار[٢].

إلا أن محكمة القَضَاء الإداري قبلت النظر في الدعوى المقدمة مِنْ أحد الطلبة مِنْ كلية الطب جامعة كركوك بعدما قدم طعناً أمام محكمة القَضَاء الإداري ضد قرار الفصل الذي صدر بحقه، وأصدرت محكمة القَضَاء الإداري حكماً بإلغاء الأمر محل الطَّعَن، وميز قرار محكمة القَضَاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العُلْيَا، والتي صادقت الحكم المميز ورد اللائحة التميزية[٣].

مِنْ خِلالِ هذا القرار نجد أن محكمة القَضَاء الإداري تختص بنظر الطعون ضد القَرارات الصادرة مِنْ وزارة التعليم العالي، متى ما كانت العقوبة المفروضة على الطالب غير مطابقة للواقعة التي أرتكبها أي الخطاء في وصف الواقعة، وفيما عدى الخطاء في وصف الواقعة فإن محكمة القَضَاء الإداري لا تختص بالنظر في الطعون ضد قَرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: القَرارات الإدارية المتعلقة بالضرائب: -

إن القَرارات الإدارية المتعلقة بالضرائب لا تخضع للرقابة القضائية، فبموجب قانون ضريبة الدخل نص على أنه "لا تسمع الْمَحَاكِم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها أو معاملة أجريت وفق أحكام هذا القَانُون"[٤]، كما أن للمعترض على القَرارات المتعلقة بضريبة الدخل الاعتراض لذات الجهة مصدرة القرار خِلالِ مدة واحد وعشرين يوماً مِنْ تأريخ تبليغه بالقرار ولا ينظر بقرار الاعتراض إلا بعد دفع الضريبة المقدرة[٥].

ولصاحب الشأن في حالة رفضت السُّلْطَة المالية اعتراضه الاستئناف أمام لجنة التدقيق خِلالِ مدة واحد وعشرين يوماً مِنْ تأريخ تبليغه بقرار رفض الاعتراض[٦]، وتشكل للجان استئنافية برئاسة قاض مِنْ الصنف الثاني على الاقل وعضوية اثنين مِنْ الموظفين المختصين في الامور المالية[٧]،

---

[١] تنظر: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
[٢] تنظر: التعليمات الأمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.
[٣] حكم محكمة القَضَاء الإداري المرقم (ب/٢٠١٨/٥١١) بتأريخ ٢٠١٨/٣/٢٦، وحكم المحكمة الإدارية العُلْيَا المرقم (٢٠١٨/٣٢٢) بتأريخ ٢٠١٨/٧/١٢، غير منشور.
[٤] تنظر: المادة (٥٥) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢. الغيت هذه المادة بموجب تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، واعيد العمل بالمادة (٥٥) بموجب تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧، إذ نص بموجب المادة (٢) مِنْ هذا التعديل على أنه "تسري أحكام المادة الخامسة والخمسين مِنْ القَانُون على الدَّعَاوَى المقامة عند نفاذ هذا القَانُون والتي لم يصدر بها حكم بات".
[٥] تنظر: المادة (٣٣) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
[٦] تنظر: المادة (١/٣٥) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
[٧] تنظر: المادة (١/٣٧) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

وتختص هذه اللجنة بالنظر في كل ما له علاقة بتقدير الدخل وخضوعه للضريبة[١]، وتكون قَرارات اللجنة الاستئنافية قطعيه[٢].

تأسيساً على ما تقدم، على الرغم مِنْ ان هذه اللجان برئاسة قاضي وعضوية موظفين، إلا ان قَراراتها تعد قَرارات إدارية وليست قضائية لعدم صدورها مِنْ جهة قضائية، وان قَراراتها باتة

خامساً: قَرارات الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط: -

إذ أن قَرارات المدير العام للتنمية الصناعية بإلغاء إجازة التأسيس أو التوسيع أو التطوير والمتعلقة بالاستثمار الصناعي لا تخضع للرقابة القضائية، وللمتضرر الاعتراض على هذا القرار أمام الهيئة الاستئنافية[٣].

أ-آلية تشكيل الهيئة.

تشكل هيئة برئاسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية ممثل مِنْ وزارة العدل والمالية والتجارة بدرجة لا تقل عن مدير عام، ورئيس اتحاد الصناعات الْعِرَاقِية[٤].

ب-اختصاصات الهيئة.

تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها مِنْ المعترضين وتبت في الاعتراضات خِلالِ مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ويكون قراراها نهائياً بعد مصادقة وزير الصناعة عليه[٥].

تأسيساً على ما تقدم، فأن القَرارات الصادرة مِنْ هذه اللجنة قَرارات إدارية، ولا تحتوي هذه اللجنة على إي عضو قانوني، إلا أن قَراراتها باتة بعد مصادقة وزير الصناعة عليها ولا يجوز الطَّعَن فيها أمام أي جهة قضائية لتحصين قَراراتها مِنْ الطَّعَن بموجب القَانُون المنشأ لها.

سادساً: قَرارات هيئة السياحة: -

إذ أن قَرارات هيئة السياحة بغلق المرافق السياحي المخالف لإحكام قانون هيئة السياحة لا تخضع للرقابة القضائية، فلرئيس الهيئة غلق المرفق السياحي لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ومنعه مِنْ مزاولة عمله لحين إزالة الأسباب التي أدت إلى الغلق[٦].

ولمالك المرفق السياحي الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية المؤلفة مِنْ قبل مَجْلِسَ الإدَارَة، وتدرس هذه اللجنة الاعتراض المقدم لها ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً[٧].

---

[١] تنظر: المادة (١/٣٩) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢المعدل.
[٢] تنظر: المادة (٤٠) مِنْ قانون ضريبة الدخل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
[٣] تنظر: المادة (١٧) مِنْ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.
[٤] تنظر: المادة (١٨) مِنْ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.
[٥] تنظر: المادة (١٩/ثانياً) مِنْ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.
[٦] تنظر: المادة (١٧/ثانياً) مِنْ قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
[٧] تنظر: المادة (١٨) مِنْ قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

سابعاً: قَرارات لجان منع التجاوز على أراضي الدَّولة: -

فالقَضَاء الإداري لا ينظر في الدَّعَاوَى المتعلقة بقَرارات لجان منع التجاوز على أراضي الدَّولة المشكلة بموجب تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ حول إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات، واستناداً إلى قرار مَجْلِسَ قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠١.

١-آليات تشكيل اللجنة.

إذ تشكل هذه اللجنة بقرار مِنْ المحافظ وبرئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعين لوزارة المالية ووزارة الزراعة والبلديات ودائرة التسجيل العقاري والجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها[١].

٢-اختصاص اللجنة.

إذ تتولى هذه اللجنة اختصاص إزالة التجاوزات فورياً وعلى نفقه المتجاوز خِلالِ مدة (١٥) يوماً مِنْ تأريخ اتخاذ قرار الإزالة، فضلاً عن تقدير أجر المثل للمدة المتجاوز عليها وقيمة الاضرار التي اصابت الأرض المتجاوز عليها، وإلزام المتجاوز بدفع نفقات إزالة التجاوز[٢].

تأسيسا على ما تقدم، فإن للجان إزالة التجاوزات هي للجان إدارية خالصة ليس مِنْ ضَمن أعضائها عضواً قانونياً أم قضائياً، وبالتالي فإن هذه اللجنة إدارية إلا أن القَرارات الصادرة مِنْ قبلها تعد بمثابة قَرارات إدارية باتة لا يجوز الطَّعَن بها أمام إي جهة قضائية سواء كانت جهة قضائية إدارية أم عادية.

المطلب الثاني

تطبيقات الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية بعد صدور الدُّسْتُور النافذ لسنة ٢٠٠٥

إذا كان تطبيق الإدَارَة القاضية في العراق مشروعاً في ظل وجود نصوص قانونية تمنحه هذا الاختصاص وعدم وجود نصوص دستورية تحظر مثل هذه السُّلطات، إلا أن هذا الأمر محل انتقاد في ظل صدور الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وفي ظل صدور قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يترتب عليه عدم دستورية هذه القوانين، إلا أنه بالرغم مِنْ ذلك نجد العديد مِنْ النصوص القَانُونية منحت للإدارة سُلْطَة الإدَارَة القاضية، والتي سنبينها وفقاً للاتي: -

---

[١] تنظر: المادة (٥) مِنْ تعليمات إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

[٢] تنظر: المادة (٦) مِنْ تعليمات إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

أولاً: قَرارات رفض المفصولين السياسيين [١].

فالقَضَاء الإداري لا ينظر في الدَّعَاوَى ضد القَرارات الخاصة بالمفصولين السياسيين بموجب قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، والتعديل الثاني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، إذ نص على تشكيل لجان في الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات[٢]، تتولى النظر في طلبات إعادة مِنْ يدعون أنهم قد فصلوا مِنْ وظائفهم لأسباب سياسية[٣]، وترفع توصياتها الى "الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة، ويبت الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة بتوصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خِلالِ مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ مِنْ اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية وتعد التوصية مصادقاً عليها بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً مِنْ تاريخ تسجيلها في مكتبه في حالة عدم البت فيها"[٤].

١-آليات تشكيل اللجان: إذ أشار هذا القَانُون إلى استحداث دائرة في الامانة العامة لمَجْلِسَ الوزراء لشؤون المفصولين السياسيين تضم لجنتي التحقق والطعون[٥].

أ-لجنة التحقق:

تتولى لجنة التحقق تدقيق ملفات المفصولين السياسيين والتي تحتوي على توصيات اللجان المركزية في الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة، والمصادق عليها مِنْ قبل السادة الوزراء أو رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

تتكون لجنة التحقق مِنْ سبعة لجان كل لجنة تتكون مِنْ رئيس وعضوين وتكون برئاسة مستشار قانوني، ولرئيس اللجنة معاون وأثنين مِنْ المدققين القَانُونيين، إذ تتولى كل لجنة دراسة وتدقيق ملفات قسم مِنْ الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة بأمر إداري داخلي وتصدر كل لجنة قَراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[٦].

---

[١] عدل أسم القَانُون بموجب المادة الأولى مِنْ قانون التعديل الثاني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ وحذفت كلمة اعادة أينما وردت فيه.

[٢] تنظر: المادة (٦) مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٢/أولا) مِنْ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدلة.

[٣] تنظر: المادة (٧) مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٤] تنظر: المادة (٣/ثانيا) مِنْ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٥] تنظر: المادة (٥/أولاً) مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٦] شكلت لجنة التحقق ابتداءً استناداً للفقرة (ثانياً) مِنْ المادة(ثالثاً) مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥(المعدل) بالأمر الديواني ذي العدد (ش ل /٧/٣/ع/٢٣٢) في ٢٠٠٦/٦/٥، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمَجْلِسَ الوزراء https://www.cabinet.iq/ar .

ب-لجنة الطعون: تشكل لجنة بقرار مِنْ الامين العام لمَجْلِسَ الوزراء مِنْ خمسة اعضاء تسمى (لجنة النظر في الطعون) للنظر في الطعون التي يقدمها الاشخاص الذين رفضت طلبات شمولهم بإحكام قانون المفصولين السياسيين [١].

٢-صلاحيات اللجان:

أ-لجنة التحقق: تتولى هذه اللجنة مهمة، "مراجعة وتدقيق القَرارات الصادرة عن اللجان المركزية المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومديريات الخزائن في بغداد والمحافظات (غير المعينين) وتقوميها مِنْ حيث موافقتها للقانون المذكور مِنْ عدمه، وإلغاء قَرارات اللجنة المركزية غير الموافقة للقانون"[٢].

ب-لجنة الطعون: تتولى هذه اللجنة البت في الطَّعَن المقدم إليها خِلالِ (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ مِنْ اليوم التالي لتسجيل إضبارة المفصول السياسي لديها [٣]، وتصدر هذه اللجنة قراراها خِلالِ (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ مِنْ اليوم التالي لتسجيل إضبارة المفصول السياسي لديها [٤]، وتصدر هذه اللجنة قرارها بأكثرية الأصوات وفي حالية تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس [٥].

مِنْ خِلالِ ما تقدم، فأن هذه اللجنة مختصة بالنظر بقَرارات رفض المفصولين السياسيين وهذه اللجنة تقوم بالعمل الموكل بالأساس إلى محكمة قضاء الموظفين، كون الأمر يتعلق بشؤون الخدمة الوظيفية، وكان الاجدر أن يكون هذا الاختصاص ممنوح لمحكمة قضاء الموظفين وعدم تركه للجان إدارية، فهذه القَرارات مصيرية تتعلق بحقوق الموظفين التي أشار ليها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، ووفقا لقانون التعديل الثاني لقانون مَجْلِسَ الدَّولة منح هذا الاختصاص لمَجْلِسَ الانضباط العام، ومن ثُمَّ منح هذا الاختصاص لمحكمة قضاء الموظفين بموجب التعديل الخامس لقانون مَجْلِسَ الدَّولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي نص على أنه "النظر في الدَّعَاوَى التي يقيمها الموظف على دوائر الدَّولة والقطاع العام في الحَقُّوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين

---

[١] تنظر: المادة (٤/اولا/١) المعدلة بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٢] تنظر: المادة (١٠/ثالثاً) مِنْ تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمَجْلِسَ الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.

[٣] تنظر: المادة (٤ /اولاً/٢) المعدلة بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٤] تنظر: المادة(٤/ثانياً) المعدلة بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٥] تنظر: المادة (٧/أولاً) المعدلة بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ مِنْ قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بينَ الموظف وبينَ الجهة التي يعمل فيها"[١]. والذي منح اختصاص النظر في ظل وجود محكمة مختصة بقضايا الموظفين وهي محكمة قضاء الموظفين.

ثانياً: القَرارات المتعلقة بالعقوبات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي: -

أن مخالفة منتسبي قوى الأمن الداخلي للواجبات المحددة لهم بموجب القَانُون تستوجب العقاب عن كل مخالفة تتضَمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية [٢]، حيث يتم الطَّعَن بقرار العقوبة الانضباطية [٣]، وتفرض هذه العقوبة مِنْ قبل محكمة آمر الضبط خِلالِ (٧) سبعة أيام مِنْ تاريخ التبليغ بالقرار أمام آمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم، ويكون لهذا الآمر المصادقة على الحكم أو إعادة الْمَحَاكِمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها [٤].

ثالثاً: القَرارات المتعلقة بالعقوبات الانضباطية لمنتسبي القوات المسلحة: -

أن مخالفة مِنْتسبي القوات المسلحة للواجبات المحددة لهم بموجب القَانُون تستوجب العقاب عن كل مخالفة تتضَمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية، وفقاً لقانون العقوبات العسكري[٥]، إذ تفرض هذه العقوبات على منتسبي القوات المسلحة مِنْ قبل ضابط التأديب لدى المشاور القَانُوني في الفرقة خِلالِ (٣٠) ثلاثين يوما مِنْ تاريخ صدور القرار، وتكون قَرارات المشاور القَانُوني بالنقض او التصديق او التعديل باتة[٦]، في حين يكون الطَّعَن في القَرارات الصادرة مِنْ المجالس التحقيقية لدى المشاور القَانُوني العام خِلالِ (٣٠) ثلاثين يوما مِنْ تاريخ صدور القرار وتكون قَرارات المستشار القَانُوني العام بالنقض او التصديق او التعديل باتة[٧].

---

[١] تنظر: المادة (٧/تاسعاً/أ) مِنْ قانون التعديل الخامس لقانون مَجْلِسَ الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٢] تنظر: المادة (٤٧) مِنْ قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] بينت المادة (٤٧) مِنْ قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ العقوبات الانضباطية التي توقع على الضباط وهي: "التوبيخ السري والعلني، قطع الراتب مدة لا تزيد عن عشرة أيام، اعتقال الغرفة، اعتقال الدائرة"، في حين بينت المادة (٤٨) مِنْ القَانُون العقوبات التي يجوز فرضها على المنتسب وهي: "التوبيخ، قطع الراتب مدة لا تزيد عن عشرة أيام، التعليم الإضافي، الواجبات الإضافية، اعتقال الدائرة أو الغرفة".

[٤] تنظر: المادة (٢٣/ رابعا) مِنْ قانون أصول الْمَحَاكِمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٥] بينت المادة (٧٩) مِنْ قانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط وهي: "التوبيخ السري أو العلني وقطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) اربعة عشر"، في حين بينت المادة (٨٠) مِنْ القَانُون نفسه العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المراتب وهي: "اولا – الحجز في الثكنة مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام. ثانيا – واجبات اضافية لا تتجاوز (٧) سبعة ايام، ويقصد بها التعليم الاضافي والخفارة الإضافية. ثالثا – قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) اربعة عشر يوما. رابعا: الحرمان مِنْ العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً".

[٦] تنظر: المادة (٢٦/رابعا) مِنْ قانون اصول الْمَحَاكِمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

[٧] تنظر: المادة (٢٦/خامسا) مِنْ قانون اصول الْمَحَاكِمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

رابعاً: قَرارات وزارة التربية: -

فالقَضَاء الإداري لا ينظر في الدعوى المتعلقة في القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلاب إذ نص قانون وزارة التربية على أنهُ "لا تسمع الْمَحَاكِم الدَّعَاوَى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق في القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره، ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه"[١].

أن هذا النص بينَ بشكل واضح بعدم اختصاص إي جهة قضائية بالنظر في الدَّعَاوَى المقامة على وزارة التربية فيما يتعلق بالأمور الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية، كما أن هذا النص بأن قَرارات وزارة التربية بهذا الشأن باتة بشأن النزاع المتعلق بموضوع هذا القَانُون، وعليه فأن قَرارات وزارة التربية محصنة مِنْ الطَّعَن القضائي وهذا النص يعد مخالفاً للدستور عملاً بأحكام المادة (١٠٠) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ والتي نصت على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري مِنْ الطَّعَن"[٢]، الأمر الذي يترتب عليه بعدم دستورية هذا القَانُون.

خامساً: قَرارات وزارة الزراعة: -

إذ أن قَرارات وزارة الزراعة والمتعلقة بقانون البذور والتقاوي لا تخضع لرقابة القَضَاء، فللمعترض التظلم على هذه القرار أمام الجهة مصدرة القرار، كما له الحَقُّ في التظلم أمام الرئيس الأعلى للجهة مصدرة القرار (الوزير).

أ-آلية تشكيل اللجنة.

إذ يشكل وزير الزراعة لجنة مِنْ (ثلاثة) خبراء يختارهم مِنْ جدول معد مسبقاً للخبراء مِنْ ذوي الخبرة في شؤون البذور والتقاوي للنظر في التظلم المقدم مِنْ قبل صاحي الشأن[٣].

ب-صلاحيات اللجنة.

تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض والتحقيق في موضوع الاعتراض ومن ثُمَّ تقدم توصيات لوزير الزراعة خِلالِ مدة (١٥) يوماً مِنْ تأريخ إحالة وزير الزراعة لموضوع الاعتراض، وبعد الانتهاء ترسل اللجنة قراراها لوزير الزراعة للمصادقة عليه ويعد قرار الوزير المصادق عليه نهائياً[٤].

---

[١] تنظر: المادة (٤٠) مِنْ قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
[٢] تنظر: المادة (١٠٠) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٣] تنظر: المادة(٣٥/ثالثاً) مِنْ قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.
[٤] تنظر: المادة(٣٥/رابعاً) مِنْ قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على نظام الإدَارَة القاضية

أن تنفيذ قَرارات الإدَارَة القاضية تكتسب صفة الأحكام القضائية النهائية، وتكون وفقاً لهذا الأمر قابلة للتنفيذ الجبري، إذ لا مجال للطعن فيها أمام القضاء سواء بطرق الطَّعَن العادي أم الإداري، مما يترتب عليه عدم قدرة الأفراد الامتناع عن تنفيذ هذه القَرارات، كون هذه القَرارات تكتسب صفة القَرارات الإدارية الباتة، كما أنها تتصف بالمشروعية كونها تستند إلى نصوص قانونية تنظم عمل الإدَارَة في مواضيع محددة، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول: الآثار المترتبة على قَرارات الإدَارَة القاضية، ونخصص الثاني: لبيان الآثار التي تترتب على النصوص القَانُونية التي تنظم الإدَارَة القاضية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على قَرارات الإدَارَة القاضية

أن قَرارات الإدَارَة القاضية تكتسب الحصانة بموجب نصوص القَانُون وهو ما يجعل قَراراتها تكتسب صفة القرار الإداري البات والعير قابله للطعن القضائي هذا مِنْ جانب القرار الإداري الصادر مِنْ قبل الإدَارَة، إما مِنْ جانب القَانُون المنشأ لهذا الاختصاص فإن القوانين المنظمة للإدارة القاضية في العراق تتصف بعدم مشروعيتها لمخالفتها نصوصاً دستورية نافذه، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: اكتساب القرار قوة الشيء المقرر، ونتناول في الثاني: عدم قابلية الطَّعَن بالإلغاء.

الفرع الأول

اكتساب القرار قوة الشيء المقرر

الأصل في القرار الإداري أن يكون نافذاً مِنْ تأريخ صدوره، إلا إذا علق على شرط كوجود اعتماد مالي أو غيرة، أما بالنسبة للأفراد المخاطبين بالقرار الإداري فيكون مِنْ تأريخ علمهم به بأي وسيلة مِنْ الوسائل المقررة بنص القَانُون، والأصل أيضاً في نفاذ القرار الإداري أن يتم طوعياً واختيارياً سواء مِنْ جانب الإدَارَة أو لأفراد، ووسائل هذا التنفيذ تتنوع حسب الطرف الذي يقع عليه عبء التنفيذ ويرتبط ذلك باختلاف طبيعة الأثار القَانُونية التي يرتبها القرار الإداري[١].

---

[١] الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القَانُون الإداري، مِنْ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٧٥١.

إلا أن القرار الإداري في حالة الإدَارَة القاضية يكون نافذاً بذاته، إي ان القرار الإداري يمنح القدرة على فرض الالتزامات مِنْ أي اجراء خارجي، وبهذا المعنى يختلف نفاذ القرار عن تنفيذ القرار مادياً، والذي يقصد به تنفيذ القرار تنفيذاً مادياً بالقوة مِنْ دون اللجوء إلى القَضَاء، واستخدام القوة الجبرية لتنفيذ القَرارات عن اعتراض لأفراد عليها[١].

فقَرارات الإدَارَة القاضية تحوز قوة الشيء المقرر، وهذا يعني بأن القرار أصبح محصناً مِنْ أي طعن قضائي أو أي مطالبة بإبطاله، وذلك لتجاوزه حدود السطلة القضائية، وهو بذلك يشابه القَرارات الإدارية التي تتجاوز مدة الطَّعَن بالإلغاء وتكتسب الدرجة القطعية.

ومبدأ قوة الشيء المقرر الذي يكتسبه القرار الإداري في ظل صلاحيات الإدَارَة القاضية، لا يقتصر تطبيقه على القَضَاء عندما يكون بكون للحكم القضائي قوة الشيء المقضي به، ولا للقوانين عندما يكون له قوة الشيء المُشَرّع، وبذات المنطق يكون للقرار الإداري قوة الشيء المقرر[٢].

وبهذا المعنى فإن القرار الإداري يكتسب صفة النهاية، وبالتالي يجب احترام ثبات واستقرار العلاقات القَانُونية التي تضَمنها، فالقرار الإداري يصبح محصناً مِنْ أي مراجعة قضائية للمطالبة بإلغائه لتجاوز حدود سُلْطَة القَضَاء سواء كان إدارياً أم عادياً، ويمتلك بذلك القرار قوة الشيء المقرر، ومن ناحية أخرى يجب على الإدَارَة احترام القَرارات التي تصدرها وفقاً لقوة الشيء المقرر، فليس لها سحبه أو الرجوع عنه، بمقتضى القرار المتمتع بقوة الشيء المقرر[٣].

وهنا يطرح تساؤل هل مِنْح الإدَارَة سُلْطَة إصدار قَرارات تتمتع بقوة الشيء المقرر يعد تجاوزاً للقانون ولسُلْطَة القاضي؟

لا شك بأن هنالك فرقاً بي الوظيفة الإدارية وبين الوظيفة القضائية، فوظيفة الإدَارَة هي تحقيق المنفعة العامة وإشباع الحاجات العامة، بينما وظيفة القَضَاء هي حل المنازعات الناشئة بينَ الإدَارَة ولأفراد وفق أحكام القَانُون، وأن اكتساب القَضَاء قوة الشيء المحكوم فيه فله أسبابه، فهو صدوره مِنْ جهة قضائية مختصة ووفق إجراءات خاصة.

كما أن ما يميز الأحكام القضائية عن القَرارات الإدارية، هو أن الحكم القضائي يحوز مباشرة وبعد استنفاذ طرق الطَّعَن، بمعنى أن يكون الحكم نهائياً لا يجوز المساس به، ويتوجب على الجميع

---

[١] عبد الله طلبة، مبادئ القَانُون الإداري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، حلب،١٩٩٧، ص٢٦١.

[٢] نقلاً عن مسعودي هاشم، الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحَقُّوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٥٩.

[٣] للمزيد مِنْ المعلومات تنظر: رشا عبد الرزاق جاسم، صفة النهائية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١٠.

سواء كانت السُّلطات العامة أم لأفراد احترام احكام القَضَاء متى ما أصبحت نهائية، وعدم اتخاذ الإجراءات التنفيذية المخالفة لها[١].

وتأسيساً على ما تقدم، فأن اكتساب القرار الإداري صفة قوة الشيء المقرر، يعد أ خِلالِاً قانونياً منح للإدارة بموجب القَانُون، ويتمثل هذا الا خِلالِ بمخالفة هذه القوانين للنصوص التشريعية التي تنص على ضرورة أن تخضع القَرارات الإدارية لرقابة القَضَاء[٢]، فضلاً عن أن صفة قوة الشيء المقرر تُعد ا خِلالِاً دستورياً، إذ أن النصوص الدُّسْتُورية نصت على عدم تحصين القَرارات الإدارية مِنْ الطَّعَن القضائي[٣].

الفرع الثاني

عدم الطَّعَن بقَرارات الإدَارَة القاضية

يترتب على القَرارات الإدارية الصادرة وفقاً لسطلتها القاضية، تحصين قَراراتها مِنْ الطَّعَن القضائي، وهذا يعني عدم أمكانية الطَّعَن بقَرارات الإدَارَة أمام جهتي القَضَاء سواء كانت إدارية أم عادية.

وأن كان هذا التحصين للقَرارات الإدارية لا يوجد له تطبيق عملي في الأنظمة المقارنة، فالْمَحَاكِم الإدارية في فرنسا بعد صدور مرسوم (٣٠) سبتمبر (أيلول) لسنة ١٩٥٣، أصبحت تختص بالنظر بسائر المنازعات الإداري[٤]، وفي ذات الاتجاه سار المُشَرِّع الْمِصْرِيُّ عندما منح مَجْلِسَ الدَّولة الْمِصْرِيُّ سُّلْطَة النظر في سائر المنازعات الإدارية[٥].

إلا أن التطبيق العملي للإدارة القاضية في العراق متوفر في ظل وجود جهة قضائية إدارية لا تختص بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، ووجود جهة القَضَاء العادي التي تختص بالنظر بالمنازعات الإدارية التي تحدد القوانين الخاصة القَضَاء العادي كمرجع للطعن فيها.

فالقَضَاء الإداري وفقاً لقانون التعديل الثاني لقانون مَجْلِسَ الدَّولة الْعِرَاقِي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، "تختص محكمة القَضَاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقَرارات الإدارية التي تصدر مِنْ الموظفين والهيئات في دوائر الدَّولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القَانُون التي لم يعين مرجع

---

[١] عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، مِنْ دون طبعة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٢٩.

[٢] ينظر: قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] تنظر: المادة (١٠٠) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٤] الدكتور وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدَارَة في العراق والنظم المقارنة- مِنْ دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠٣.

[٥] تنظر: المادة (١٠/رابع عشر) مِنْ قانون مَجْلِسَ الدولة الْمِصْرِيُّ رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

للطعن فيها"[١]، ووفقاً لهذا النص فأن محكمة القَضَاء الإداري لا تختص بالمنازعات الإدارية التي عين مرجعاً للطعن فيها، وبما أن هذا المرجع عين بموجب القوانين التي نظمت الإدَارَة القاضية في العراق، فإن هذه المنازعات تخرج عن ولاية القَضَاء الإداري.

وهذا ما قضت به محكمة القَضَاء الإداري، بعدم اختصاص محكمة القَضَاء الإداري بالنظر في الدَّعَاوَى الداخلة ضَمن تطبيقات قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، إذ أن هذا القَانُون رسم طريقاً للطعن بالقضايا المتعلقة بتطبيقه، كما أن قانون مَجْلِسَ الدَّولة قضى بعدم اختصاص محكمة القَضَاء الإداري في القَرارات الإدارية التي رسم القَانُون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطَّعَن فيها مما يجعل الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة[٢].

أما القَضَاء العادي فيقضي بعدم الاختصاص في المنازعات الإدارية الغير داخله في اختصاصه، فترد الدعوى لعدم الاختصاص، فالمحكمة هنا لا تبطل صحيفة الدعوى أو أي أمر أخر، لأن المحكمة غير مختصة ولا ولاية لها في نظر موضوع الدعوى أو نظر أي أمر يتفرع منها[٣].

فالأصل أن ولاية القَضَاء العادي تسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما في ذلك الحكومة، وأن اختصاصها بالفصل بكافة المنازعات إلا ما يستثنى بنصوص خاصة[٤].

تأسيساً على ما تقدم، فإن رد الطَّعَن في قَرارات الإدَارَة القاضية هو رد شكلي يسبق النظر في الدعوى، فلا يخضع القرار لفحص مشروعيته من قبل القَضَاء ويترتب على القرار جميع آثاره القَانُونية الأمر الذي يؤدي إلى الاضرار المباشر بمبدئ المشروعية وضروه خضوع الإدَارَة للقانون.

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على النصوص القَانُونية التي تنظم الإدَارَة القاضية

أن القوانين التي تنص على الإدَارَة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية هي التي تمنح القَرارات الإدارية حصانة قانونية تجعلها في معزل عن الطَّعَن القضائي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مشروعية تلك القوانين لمخالفتها مبدئ المشروعية، إذ لابد مِنْ بيان الأثار التي تترتب على تلك القوانين التي تنظم الإدَارَة القاضية في التشريعات الوطنية، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: الحصانة القَانُونية لقَرارات للإدارة القاضية، ونتناول في الثاني: عدم مشروعية النصوص القَانُونية المنظمة للإدارة القاضية.

---

[١] تنظر: المادة (٧/أولاً/د) مِنْ قانون التعديل الثاني لقانون مَجْلِسَ الدولة الْعِرَاقِي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

[٢] ينظر: حكم محكمة القَضَاء الإداري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الْعِرَاقِية، https://moj.gov.iq/view.46/

[٣] الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩٥.

[٤] تنظر: المادة (٢٩) مِنْ قانون المرافعات المدنية الْعِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الأول

الحصانة القَانُونية لقَرارات للإدارة القاضية

أن القوانين تنص احياناً على تحصين بعض القَرارات الإدارية مِنْ الطَّعَن بها بالإلغاء، إذ تجعلها خارجة عن الاختصاص القضائي سواء كان عادياً أم إدارياً، والمُشَرّع بهذا المعنى يمنح الإدَارَة الحصانة ويجعل الإدَارَة معصومة عن الخطاء، كون قَراراتها قد صدرت ابتداء صحيحة ومن ثُمَّ عدم إمكانية الرقابة على أعمالها أو قَراراتها.

فالحصانة القَانُونية هي أحد الطرق التي اوجدها القَانُون لحماية القرار الإداري مِنْ رقابة القَضَاء، ولذلك اكتسبت هذه القَرارات صفة القرار الإداري البات، وهي بذلك لا تكون محلاً للطعن بها بالإلغاء سواء كان هذا الطَّعَن أمام القَضَاء الإداري أم العادي.

فهي حصانة يمنحها المُشَرّع لبعض القَرارات الإدارية بهدف استبعادها مِنْ ميدان الرقابة القضائية، وبذلك يعد هذا التحصين عملاً مشروعاً[١]، وعرفت القَرارات الإدارية المحصنة بأنَّهَا "هي طائفة مِنْ الأعْمَال الإدارية تصدر مِنْ السُّلْطَة التنفيذية إلا أن المُشَرّع على خلاف الأصل، يقوم بإخراجها مِنْ رقابة القَضَاء بنص تشريعي صريح يرد في صلب القَانُون"[٢].

وبهذا المعنى فإن تحصين القرار الإداري يختلف عن تحصن القرار الإداري، فالتحصين أنشئه المُشَرّع بموجب النصوص القَانُونية ويترتب عليه عدم الطَّعَن بالإلغاء أمام القَضَاء والهدف الذي توخاه المُشَرّع هو عدم عرقلة نشاط الإدَارَة في بعض القَرارات الإدارية، أما التحصن فمنشأه القاضي الإداري فهو الذي قام بوضع هذا المبدأ والهدف منه منع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدَّعَاوَى بعد مضي المدد التي حددها القَانُون والتي حددها المُشَرّع الْعِرَاقِي ب(٦٠) يوماً[٣]، والهدف مِنْ ذلك ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القَانُونية والحَقُّوق المكتسبة.

الفرع الثاني

عدم مشروعية النصوص القَانُونية المنظمة للإدارة القاضية

وعدم المشروعية يأخذ منحيين، المنحى الأول: عدم قانونية سُّلْطَة الإداري القاضية، والمنحى الثاني: عدم دستورية الإدَارَة القاضية.

---

[١] الدكتور علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص١٠٩.
[٢] الدكتور عمر الشوبكي، القَضَاء الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥٠.
[٣] تنظر: المادة (٧/ثانياً/و) مِنْ قانون التعديل الثاني لقانون مَجْلِسَ الدولة الْعِرَاقِي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

أولاً: عدم قانونية سُلْطَة الإِدَارَة القاضية.

أن كانت الإِدَارَة القاضية تتصف قَراراتها بالمشروعية في ظل وجود نصوص قانونية تنظم عملها وسلطتاها، إلا أن وجود هذا النوع مِنْ القَرارات الإدارية أصبح غير مشروعاً في ظل صدور قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، عندما نص على أنه "تلغى النصوص القَانُونية أينما وردت في القوانين والقَرارات الصادرة مِنْ مَجْلِسَ قيادة الثورة(المنحل) اعتباراً مِنْ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدَّعَاوَى الناشئة مِنْ تطبيق القوانين وقَرارات مَجْلِسَ قيادة الثورة (المنحل)"[١].

وهنا يثور سؤال هل قانون إلغاء النصوص القَانُونية يشمل القوانين السابقة لصدوره أم اللاحقة لصدوره؟

اجابت محكمة التميز الاتحادية على هذا السؤال عندما حكمت، "أن قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق القوانين وقَرارات مَجْلِسَ قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، يسري على الحالات اللاحقة لصدوره ولا يكون له أثر رجعي وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التميز"[٢].

ثانياً: عدم دستورية القوانين المنظمة للإدارة القاضية.

أن القوانين المنظمة للإدارة القاضية في العراق تخل بالعديد بالمبادئ الدُّسْتُورية، فهي تخل بمبدأ حق لأفراد بالتقاضي ومن ثُمَّ الطَّعَن بالقَرارات الإدارية، إذ نص الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على انه "أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[٣]، وتخل هذه القوانين بمبدأ عدم تحصين القَرارات الإدارية، إذ نص الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري مِنْ الطَّعَن"[٤].

كما أن الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ تبنى مبدأ الفصل بينَ السُّلطات وإن كان هذا الفصل ليس تاماً، إلا بينَ عدم تدخل السُّلْطَة التنفيذية في مهام وممارسة السُّلْطَة القضائية، "السُّلْطَة القضائية مستقلة وتتولاها الْمَحَاكِم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون"[٥].

---

[١] تنظر: المادة (١٧) مِنْ قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

[٢] ينظر: حكم محكمة التميز الاتحادية رقم ١٣٧/قانون إلغاء/٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحامي سروان عزيز، https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/545-m494

[٣] تنظر: المادة (١٩/ثالثاً) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٤] تنظر: المادة (١٠٠) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٥] تنظر: المادة (٨٧) مِنْ الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

فسيادة الدُّسْتُور مقره وبالتالي لا يمكن الخروج عن احكام الدُّسْتُور، وأن حدث ذلك فإن للمحكمة الاتحادية العُلْيَا ممارسة اختصاصها بالدفع بعدم دستورية القوانين المنظمة للإدارة القاضية في العراق والحكم ببطلان تلك النصوص لمخالفتها احكام الدُّسْتُور.

وعليه قضت المحكمة الاتحادية العُلْيَا، على الطلب المقدم مِنْ قبل محكمة استئناف ميسان الاتحادية والمتضَمن عدم دستورية المادة (١٠) مِنْ قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠، والذي نص على "يمنح القائم مقام ومدير الناحية سُلْطَة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القَانُون"، وقضت المحكمة بأنه لكون المادة موضوع الطَّعَن قد اناطت بموظف تنفيذي سُلْطَة قضائية فلا يجوز للموظف التنفيذي ممارسة مهام واختصاصات قضائية بحته، وعليه أصدرت المحكمة قراراها بتعطيل نص المادة محل الطَّعَن لعدم الدُّسْتُورية ومسببه قراراها بعلوية النصوص الدُّسْتُورية في التطبيق[١].

وفي حكامً أخر، وبناءً على طلب الرأي المقدم مِنْ قبل مَجْلِسَ الوزراء في الصلاحيات القضائية الممنوحة للسُّلْطَة التنفيذية، قضت المحكمة الاتحادية العُلْيَا، "بعدم جواز ممارسة المهام القضائية مِنْ قبل السُّلْطَة التنفيذية"[٢].

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من البحث في الإدَارَة القاضية في التشريع الْعِرَاقِي دراسة في المخاطر والآثار القَانُونية المحتملة، يمكن بيان أبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات وفقاً الاتي: -

أولاً: النتائج:

١- أن نشأت الإدَارَة القاضية في فرنسا جاءت لمعالجة تعسف الْمَحَاكِم العادية (البرلمانات) تجاه الإدَارَة، ومن ثم وقوفها بالضد من الإصلاحات الحكومية، الأمر الذي دفع رجال الثورة الفرنسية إلى انشائها ومنحها صلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية، فإذا كانت للإدارة القاضية مبررات لنشأتها في فرنسا، فإنَّهُ لا توجد مبررات لمنح التشريعات الْعِرَاقِية للإدارة سُلْطَة الفصل في المنازعات الإدارية.

٢- إشارات العديد من النصوص في القوانين الْعِرَاقِية على منح الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية، وأن كانت هذه التشريعات على مراحل مختلفة من عمر الدولة الْعِرَاقِية، إلا أن هذه التشريعات مازالت نافذه ومازال العمل باختصاصات سُلْطَة الإدَارَة القاضية لحد الأن.

---

[١] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العُلْيَا في العراق رقم ٤/اتحادية/٢٠١٦، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العُلْيَا، https://www.iraqfsc.iq/krarid/4_fed_2016.pdf .

[٢] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العُلْيَا في العراق رقم ١٢/اتحادية/٢٠١٦، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العُلْيَا، https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php .

٣- أن النصوص القَانُونية التي منحت الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية جاءت مخالفة لنصوص الدُّسْتُور التي منحت للأفراد حق التقاضي، كما منعت النص في القَانُوني على تحصين القَرارات الإدارية من الطَّعَن فيها، الامر الذي يترتب عليه عدم دستورية النصوص القَانُونية المنشأة للإدارة القاضية في التشريعات الْعِرَاقِية.

٤- أن قَرارات الإدَارَة بموجب سُلْطَة الإدَارَة القاضية مشروعة كونها تصدر بالاستناد إلى نصوص قانونية نافذه منحتها هذا الاختصاص.

٥- تمارس الإدَارَة القاضية نوعين من الاختصاص، الأول: مباشرة النشاط الإداري الذي يصدر من خلاله قَراراتها الإدارية، أما الثاني: فهو سُلْطَة الفصل في بعض المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدَارَة والأفراد، والذي يترتب عليه تحصين قَراراتها من الرقابة القضائية.

٦- تكتسب قَرارات الإدَارَة القاضية صفة القَرارات الباتة والنهائية، وبهذا تشابه هذه القَرارات الاحكام القضائية الصادرة من السُّلْطَة القضائية.

٧- تصدر الإدَارَة القاضية قَراراتها من خلال للجان مشكلة لهذا الغرض، ويختلف تشكيل هذه اللجان من قانون إلى آخر، فبعضها يكتسب الصفة الإدارية إذ تتألف من أعضاء يتصفون الصفة الإدارية، وبعضها يكتسب الصفة القَانُونية من خلال احتوائها على عضواً قانونياً فيها، أما البعض الآخر فيكتسب الصفة القضائية من خلال منح رئاسة اللجنة لقاضي من قضاة الْمَحَاكِم العادية.

٨- وقف المُشَرِّع الْعِرَاقِي ضد السلطات الممنوحة للإدارة القاضية من خلال تشريع قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يترتب إلغاء جميع النصوص القَانُونية التي تنص على منح الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية بعد صدور هذا القَانُون.

٩- مارست المحكمة الاتحادية العُلْيَا في العراق الاختصاصات الموكلة إليها، من خلال تعطيل العديد من النصوص القَانُونية التي نصت على منح الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية وقضت بعدم دستورية المادة (١٠) مِنْ قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

ثانياً: التوصيات:

١. نأمل من المُشَرِّع الْعِرَاقِي ضرورة أعادة النظر ببعض النصوص الموجودة في بعض القوانين التي تمنح الإدَارَة سُلْطَة الإدَارَة القاضية والعمل على إلغائها أو تعديلها بما يتناسب مع المبادئ الدُّسْتُورية القاضية بحق الأفراد في التقاضي وعدم تحصين القَرارات الإدارية من الطَّعَن القضائي.

٢. نأمل من المُشَرِّع الْعِرَاقِي أعادة النظر في اختصاصات مَجْلِسَ الدولة الْعِرَاقِي والسير في ذات الاتجاه الذي سلكة المُشَرِّع الفرنسي والْمِصْرِيُّ من جعل اختصاص مَجْلِسَ الدولة النظر في سائر المنازعات الإدارية، وبهذا سيكون هذا الاختصاص الممنوح لمَجْلِسَ الدولة معطلاً لجميع النصوص القَانُونية التي تمنح الإدَارَة سُلْطَة الفصل في المنازعات الإدارية.

٣. نأمل من المُشَرِّع الْعِرَاقِي أعادة النظر في إجراءات تشكيل اللجان التي تنظر في الطلبات المقدمة من الأفراد للاعتراض على القَرارات الصادر من الجهات المختصة، من خلال النص على أن يكون لكل للجنة عضواً قانونياً فيها، كون العديد من اللجان يكون تشكليها ذات طابع إداري بحت.

٤. نأمل من المُشَرِّع الْعِرَاقِي أعادة النظر بقانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، وذلك من خلال تعديله والنص في أحكام هذا القَانُون على أن تكون المحكمة الاتحادية العُلْيَا المختصة بإلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى.

٥. نأمل من المحكمة الاتحادية العُلْيَا ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، وإلغاء النصوص القَانُونية التي تتعارض مع المبادئ الدُّسْتُورية كمبدئ حق التقاضي ومبدئ عدم تحصين الطَّعَن بالقَرارات الإدارية، والذي تمثل سُلْطَة الإدَارَة القاضية انتهاكاً لهذه المبادئ.

المصادر: -

١. الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣. الدكتور أدور غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الْمِصْرِيُّ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤. الدكتور توفيق بعشبة، مبادئ القَانُون الإداري التونسي، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ١٩٩٥.

٥. الدكتور حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القَضَاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨.

٦. ده شتي صديق محمد، القَضَاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القَضَاء العادي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧. رشا عبد الرزاق جاسم، صفة النهائية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨. رشيد خلوقي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القَضَاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٩. عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، مِنْ دون طبعة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

١٠. الدكتور عبدالله طلبة، مبادئ القَانُون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،١٩٩٩.

١١. عبد العزيز بن محمد الصغير، القَانُون الإداري بين التشريع الْمِصْرِيُّ والسعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢. عبد الله طلبة، مبادئ القَانُون الإداري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، حلب،١٩٩٧.

١٣. الدكتور علي خطار شطناوي، موسوعة القَضَاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٤. الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي، الدكتور علي محمد بدير، الدكتور مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القَانُون الإداري، مِنْ دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٥. عمر الشوبكي، القَضَاء الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٦. الدكتور محمد رضا التمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القَضَاء-دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي الْمِصْرِيُّ والإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القَانُونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧. الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القَانُون الإداري، مِنْ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٨. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القَضَاء الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحَقُّوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٩. الدكتور محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القَضَاء الإداري، مِنْ دون طبعة، مكتبة صادر للمنشورات الحَقُّوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٠. الدكتور وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدَارَة في العراق والنظم المقارنة. مِنْ دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢١. الدكتور وسام صبار العاني، القَضَاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٢٢. مسعودي هاشم، الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحَقُّوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٣. الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٥. قانون مَجْلِسَ الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢٦. قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٢٧. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
٢٨. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٢٩. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
٣٠. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.
٣١. قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
٣٢. قانون إلغاء النصوص القَانُونية التي تمنع الْمَحَاكِم مِنْ سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
٣٣. قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
٣٤. قانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٣٥. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
٣٦. قانون أصول الْمَحَاكِمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٣٧. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
٣٨. قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.
٣٩. قانون مَجْلِسَ الدولة الْمِصْرِيُّ رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
٤٠. قَرارات مَجْلِسَ قيادة الثورة (المنحل).
٤١. التعليمات الأمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.
٤٢. تعليمات إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.
٤٣. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
٤٤. تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.
٤٥. تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمَجْلِسَ الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.
٤٦. قَرارات محكمة القَضَاء الإداري الْعِرَاقِية.

٤٧. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمَجْلِسَ الوزراء https://www.cabinet.iq/ar .

٤٨. الموقع الرسمي لوزارة العدل الْعِرَاقِية، https://moj.gov.iq/view.46/ .

٤٩. موقع المحكمة الاتحادية العُلْيَا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php .

٥٠. الموقع الإلكتروني للمحامي سروان عزيز،

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/545-m494 .